

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٩٣ لسنة ٢٠١٦

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى قانون السلطة القضائية الصادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته؛

وعلى حكم مجلس تأديب القضاة الصادر بتاريخ ٢٠١٥/٣/١٤ في طلب الصلاحية

رقم (٩) لسنة ٢٠١٤؛

وعلى حكم مجلس التأديب الأعلى الصادر بجلسة ٢٠١٦/٣/٢١ في الطعن

رقم (٣) لسنة ٢٠١٥؛

وعلى ما عرضه وزير العدل؛

قرر:

(المادة الأولى)

يحال كل من السادة الموضحة أسماؤهم بعد إلى المعاش وهم :

- ١ - محمد عبد الحميد عبد الحميد حمدى - قاضٍ بمحكمة استئناف المنصورة.
- ٢ - محمد الأحمدى مسعود محمد مسعود - رئيس من الفئة (أ) بمحكمة قنا الابتدائية.
- ٣ - أين مسعود على السهيت - قاضٍ بمحكمة استئناف الإسكندرية.
- ٤ - حاتم مصطفى إسماعيل - قاضٍ بمحكمة استئناف القاهرة.
- ٥ - أحمد منير عبد الرحمن خطيب - قاضٍ بمحكمة استئناف القاهرة.
- ٦ - أسامة عبد الرؤوف يوسف عثمان - قاضٍ بمحكمة استئناف الإسكندرية.
- ٧ - محمد وائل فاروق السيد خليل - الرئيس بمحكمة استئناف طنطا.
- ٨ - علاء الدين محمد محمد أحمد مرزوق - قاضٍ بمحكمة استئناف القاهرة.
- ٩ - محمد ناجي حسن دربالة - نائب رئيس محكمة النقض.

-
- ١٠ - محمد عوض عبد المقصود عيسى - الرئيس بمحكمة استئناف طنطا.
 - ١١ - بهاء طه حلمى الجندي - الرئيس بمحكمة استئناف القاهرة.
 - ١٢ - نور الدين يوسف عبد القادر عبد الهادى - الرئيس بمحكمة استئناف القاهرة.
 - ١٣ - هشام حمدى محمد اللبناني - رئيس من الفئة (أ) بمحكمة قنا الابتدائية.

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى وزير العدل تنفيذه .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢ شعبان سنة ١٤٣٧ هـ

(الموافق ٩ مايو سنة ٢٠١٦ م) .

عبد الفتاح السيسى